

١٢١١٢٢٨
مكتب نائب رئيس
الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم: ٢٢٤ ٨٦
التاريخ: ١٨ / ١٢ / ٢٠٢٤

السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة شركة / جمعية

تحية طيبة وبعد،

في ضوء أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكذلك الضوابط الرقابية الصادرة من الهيئة تنفيذاً لهما، وفي إطار قيام الهيئة بتهيئة الوسائل الكفيلة للتحقق من التزام كافة المؤسسات المالية غير المصرفية الخاضعة لرقابتها بالأنظمة والقواعد المقررة في هذا الشأن، وسعيها الدائم للتواصل والمساهمة الفعالة في تعزيز منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتنفيذاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبمناسبة قرب انتهاء العام الحالي ٢٠٢٤ واستعداد الهيئة لتلقي كافة التقارير اعتباراً من ٢٠٢٥/١/١ فإن الإدارة المركزية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تؤكد على أهمية الالتزام بما يلي:

١. إرسال التقرير السنوي عن العام المنقضي ٢٠٢٤ والذي يتم موافاة الوحدة والهيئة به بشأن تقييم نظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب **وذلك في موعد أقصاه ٢٠٢٥/١/٣١** طبقاً للمادة الثامنة والثلاثون من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك البند السابع عشر من المادة الحادية والعشرون من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦١) لسنة ٢٠٢٤، مع ضرورة الالتزام أن يكون التقرير معتمداً من مجلس إدارة المؤسسة وممهوراً بالختم الخاص بها على أن يتم موافاة الهيئة بما يفيد تسليم نسخة من التقرير لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية، مع مراعاة في حالة تعدد الأنشطة المالية للمؤسسة يتم إعداد تقرير سنوي لكل نشاط على حدة.

٢. إرسال التقارير الإحصائية النصف سنوية لحالات الاشتباه والتي يتم موافاة الهيئة بها خلال أسبوع من تاريخ انتهاء المدة المقدم عنها التقرير طبقاً للبند السابع من المادة السادسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦١) لسنة ٢٠٢٤.

٣. إرسال التقرير الدوري السنوي عن العام المنقضي ٢٠٢٤ لمسئول المراجعة الداخلية (أو الوحدة التنظيمية المكلفة بأعمال المراجعة الداخلية) وذلك عن نتائج أعمال مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المقدم عنها التقرير طبقاً للمادة العاشرة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦١) لسنة ٢٠٢٤.

٤. إرسال تقرير المراجع الخارجي عن العام المنقضي ٢٠٢٤ بشأن ما تم من إجراءات في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المقدم عنها التقرير طبقاً للمادة الحادية عشر من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦١) لسنة ٢٠٢٤.





مع مراعاة أن يتم ملء ملف (Excel Sheet) المرفق بالبريد الإلكتروني بواسطة مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمؤسسة لاستيفاء الملحق رقم (١) من نموذج التقرير السنوي وفقا للبيانات والاحصائيات الخاصة بالفترة المعد عنها التقرير.

لمزيد من الدعم والمعلومات يمكنكم زيارة منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الإلكترونية بالموقع الإلكتروني للهيئة العامة للرقابة المالية <https://fra.gov.eg> للحصول على نسخة من النموذج السنوي بصيغة الـ Word، كما يمكنكم التواصل عبر البريد الإلكتروني الخاص بالإدارة المركزية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب Amlcd@fra.gov.eg

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

تحريرا في ٢٠٢٤/١٢/

نائب رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. إسلام عزام

